

Distr.: General
21 April 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها أن تشير إلى حلقة العمل الإقليمية التي عقدت في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في الرياض بشأن منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وإلى الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨).

وترفق البعثة الدائمة قائمة تضم معلومات جديدة بشأن التقرير الوطني للمملكة العربية السعودية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفقاً للملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها، في افتتاح حلقة العمل المذكورة أعلاه، صاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد الكبير (وكيل وزارة الخارجية للعلاقات المتعددة الأطراف، المملكة العربية السعودية) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ الموجهة من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

المصفوفة والإبلاغ: المملكة العربية السعودية

استُخدمت البيانات التي قُدمت في حلقة العمل المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لإثبات أو تحديث المعلومات التالية:

- أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١٣٤ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي ينص على توسيع الكيان الوطني المسؤول عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لتشمل الإشراف على تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية
- في إطار عملية وضع مبادئ توجيهية لمراقبة المواد المشعة والنووية، تعمل المملكة على تعزيز وسائل مراقبة نقل وتخزين المواد المشعة والنووية وغيرها من المواد الخطرة عبر حدودها (انظر فرع "زيارة ميدانية" أدناه) لمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه المواد
- وقّعت الحكومة اتفاق الضمانات النووية وبروتوكول الكميات الصغيرة الملحق بها في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥، وصدّقت على اتفاق الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي دخل حيز النفاذ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
- صدّقت الحكومة على الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
- انضمت المملكة إلى اتفاقية السلامة النووية الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي دخلت حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ للموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك و سلامة تصريف النفايات المشعة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- صدر المرسوم الملكي رقم أ/٣٥ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي ينصّ على إنشاء مدينة الملك عبد الله للطاقة الذرية والمتجددة وتنص المادة ٤ من لوائح المدينة على أن المدينة "ستطبق الالتزامات الوطنية النابعة من جميع الاتفاقات التي وقّعتها المملكة أو ستوقّعها في مجال الطاقة النووية والمتجددة، وستتولى مسؤولية الإشراف على جميع الأنشطة المتصلة باستخدامات الطاقة النووية ونفاياتها المشعة ومراقبة هذه الأنشطة"

- سيأخذ فريق الخبراء الحكومي في الاعتبار جميع الآراء التي أُعرب عنها والمناقشات التي جرت في إطار حلقة العمل أثناء إعداد التقارير المقبلة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (قُدمت تقاريره السابقة في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦)

حوار مع مختلف المسؤولين السعوديين الآخرين:

- إن مدينة الملك عبد الله الجديدة للطاقة الذرية والمتجددة هي السلطة التنظيمية النووية السعودية، وقد أنشئت ككيان متميز عن مدينة الملك عبد الله للعلوم والتكنولوجيا التي لا تزال معنية بجميع التكنولوجيات الأخرى، بما فيها التكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية ذات الصلة أيضا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- وزارة الداخلية هي المسؤولة عن منح تراخيص الواردات والصادرات من التكنولوجيات، والتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية، التي تعرف الالتزامات والشروط الناشئة عن المعاهدات

زيارة الميناء الجاف (البري) في الرياض:

قامت سلطات ومسؤولو الموانئ السعودية بتقديم عرض عملي لنظام كشف إشعاعي متطور تم تركيبه حديثا. ويجري نشر أجهزة الرصد هذه عند المداخل في جميع الموانئ على صعيد البلد، وسوف تسهم في تطوير نظام المملكة المتكامل لإدارة الحدود والموانئ بينما يبدأ تشغيل بنيتها التحتية الوطنية الجديدة للسكك الحديدية وما يرتبط بها من نظم اتصال متقدمة.